حكم إمامة الفاسق في الصلاة

الدكتور

عبد الكريم عبد الغني(١)

Dr.Abdul Karim Abdul Ghani

---

(١) التدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة: dr.aldragee@yahoo.com

Research Summary

We live in an era in which overshadowed materialism and desires and busy when many people encounter the Lord of the earth and the heavens، and mixed things on people at this time and there were many temptations، and increased discord and disunity and discord among Muslims، and shed secular Muslims، and raised the banner of the war on Islam and Muslims، have been blamed scientists and the righteous، and increased restrictions on them، and tried to besiege and isolate them from the communities and people's lives، and perhaps the Crown imams non Matturaan about sin and desires has encouraged those in power، and perhaps even Gahr some out، has fueled this and aided by the presence of partisanship and Islamic parties، with the Muslim divide and disintegration and fractious، even the question found at each for the rule of these prayers performed behind those disobedient imams non Almtalpsin Bbda constitutes kufr، and this issue is not new، but is as old as the scientists it may occur; There is no doubt that the Imamate in prayer honors and honor، and pride and provide، but this imams was nominated in the chest first prayers since they are distinguished from people، known for goodness and righteousness.

People still do not inherit this understanding; and to bone Shan prayer، and the elevation of، it should not lead the people where only knew beholden and religion.

Imam Ahmad said: "It is the right to be on the Muslims to make their choice، and the people of religion and the best of them، the scholars in God، who fear God and watching him; for the interview:" Mother folk and those who is reading the book of God from him، still in (Sval) the Day of Resurrection ". it is well known that the reprobate unsatisfactory in his religion، it should not be that people lead in prayer، said Imam Mawardi God's mercy: (should apply to the Imamate of collection descriptions، which are five: reading، jurisprudence، and ratios، age، migration، after the health of religion and good to believe، it is collected and complemented it، he is deserving of an imam who breached each other، because the Imamate status followers and following the example، Vaguetdy be full descriptions considered where Tmlha، it did not meet in one، Vahgahm imam of specialized Bavdilha.

Had met punk elaborately read the jurisprudence of the world without prayer and justice in that it gave Justice.

A must for every of his ability to not give evildoers leading the people in prayer; but chooses her qualified Asalh.

Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah for the inauguration of evildoers to Lead people: "The one provision of these in the Imamate may not be with the ability to others، it was a manifestation of the immorality and fads must denunciation of him، and prohibitions about it، the less mattresses denial abandoned; the ends for immorality and his innovation.

But what if an imam prayed womanizer، Is prayer valid successor? This is an area of our conversation in this section. The difference between the scientists leading the Eid womanizer in combination، and lead them in other times. For this research has made three demands: First requirement: the meaning of Imam womanizer.

The second requirement: leading the reprobate in the non-collection and Eid.

Third requirement: leading the reprobate in combination and holidays.

The most important recommendations:

I suggest that those in charge of Ministries of Islamic Affairs and Endowments in mosques and Islamic countries in general and the Office of the endowment in Iraq، in particular:

1. The establishment of an ad hoc committee composed of scholars in each district and province، to follow the imams and preachers، and guide them on the importance of learning and the application of science، especially with regard of ties and Amamthm، Imam Aajurri Almighty God's mercy، said: "We must learn science Purity، and science prayer، but it has exposure to great، and alert them to the distorting and Almenksh Imamat and rhetoric errors، and lifting of who signed them in some debauchery marks.
2. preachers and imams and muezzins meeting with senior scientists of their country monthly or seasonally، Kmosm month of Ramadan، or the pilgrimage season، take advantage of their instruction and guidance.
3. oblige imams and preachers in and invest professors legitimate colleges to take lessons and lectures from which the performance of imams and preachers calendar، and God knows best scientific sessions، and the reference and MAB، which is enough for me، and yes، the agent، God bless our Prophet Muhammad، and upon his family and companions.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، عم بنعمته الخلائق كلها، على مدار الأعوام والسنين، وأكمل دين الإسلام ورضيه ديناً لعباده المؤمنين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد..

إننا نعيش عصراً طغت فيه الماديات والشهوات وانشغل فيه كثير من الناس عن لقاء ربِّ الأرض والسماوات، واختلطت الأمور على الناس في هذا الزمان وكثرت الفتن، وازداد الخلاف والتفرق والشقاق بين المسلمين، وتسلط العلمانيون على المسلمين، ورفعوا لواء الحرب على الإسلام والمسلمين، ووجهت أصابع الاتهام للعلماء والصالحين، وازداد التضييق عليهم، وحاولوا محاصرتهم وعزلهم عن المجتمعات وعن حياة الناس، وربما وُلِّي أئمة غير متورعين عن المعاصي والشهوات وقد شجعهم أصحاب السلطة، بل ربما جاهر بعضهم بها، وقد غَذَّى هذا الأمر وأعان عليه وجودُ العصبيات والأحزاب الإسلامية، مع تفرق المسلمين وتشتتهم وتمزقهم، حتى وُجِد التساؤل عند بعضهم عن حكم هذه الصلوات التي يؤدونها خلف هؤلاء الأئمة العصاة غير المتلبسين ببدع مكفرة، وهذه المسألة ليست جديدة بل هي قديمة قد تحدث العلماء عنها؛ ومما لا شك فيه أن الإمامة في الصلاة مرتبة شرف وتكريم، وإعزاز وتقديم، ولهذا كان أئمة المسمين في الصلوات منذ الصدر الأوَّل هم الأفاضل من الناس، المعروفين بالصلاح والاستقامة.

ولا يزال الناس يتوارثون هذا الفهم؛ وذلك لعظم شان الصلاة، ورفعة قدرها، فلا ينبغي أن يؤم الناس فيها إلا من عرف بالفضل والدين.

قال الإمام أحمد: " ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله، الذين يخافون الله ويراقبونه؛ لحديث: " مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ

فِي (سَفَالٍ)(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "(٢). ومما هو معلوم أن الفاسق غير مرضيٍّ في دينه، فلا ينبغي أن يتقدَّم الناس في الصلاة، وقال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى:(ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسنّ، والهجرة، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، فمَنْ جمعها وكملت فيه، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها، لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها) (٣).

ولو اجتمع فاسق متقنٌ للقراءة عالم بفقه الصلاة وعدلٌ دونه في ذلك قدَّم العدلُ عليه (٤).

ويجب على كل من له قدرة أن لا يولِّيَ الفساق إمامة الناس في الصلاة؛ بل يختار لها الأكْفاء الصلحاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تولية الفساق لإمامة الناس: "إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره؛ لينتهي عن فجوره وبدعته " (٥).

ولكن ماذا لو صلَّى الفاسق إماماً، هل تصحُّ الصلاة خلفه ؟ هذا مجال حديثنا في هذا المبحث. وقد فرَّق العلماء بين إمامة الفاسق في العيدين والجمع، وإمامته في سائر الأوقات. ولهذا جعلت البحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: معنى الإمام الفاسق.

المطلب الثاني: إمامة الفاسق في غير الجمع والعيدين.

المطلب الثالث: إمامة الفاسق في الجمع والأعياد.

---

(١) سفال: من الأسفل نقيض الأعلى، والسافل، يقال: أمرهم في سفال وفي علاء وهم السفلة لأراذل الناس، هم من علية الناس ومن العرب من يخفف فيقول: هم السفلة. وسفلة البعير: قوائمه وفلان من سفلة القوم: إذا كان من أراذلهم، ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨).

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص١٤، والحديث الذي ذكره رواه الطبراني عن ابن عمر ﵁ في الأوسط رقم الحديث:٤٥٨٢(٥/ ٢٩)، وفيه الهيثم بن عقاب وهو مجهول، انظر الميزان للذّهبي ٤/ ٣٢٥ وتهذيب الكمال ٢١/ ١٧٥.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢/ ٣٥٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٣٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٢.

المطلب الأول

معنى الإمام الفاسق

يتضمن هذا المطلب تعريف الإمام لغة واصطلاحا، وتعريف الفاسق لغة واصطلاحاً ومن خلال هذه التعريفات والمعاني يتبيّن لنا هذا المفهوم ونستطيع أن نحدد الوصف الصحيح لمعنى كلمة فاسق.

أولا - تعريف الإمام لغة واصطلاحاً:

الإمام لغة: قال ابن منظور: (تَأَمَّم به وأْتَمَّ: جعله أَمَّةً، وأَمَّ القومَ وأَمَّ بهم: تقدَّمهم، وهي الإِمامةُ. والإِمامُ كل من ائتَمَّ به قومٌ، كانوا على الصراط المستقيم، أَو كانوا ضالِّين، والإِمامُ ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ وغيرِه. والجمع أَئِمَّة، وفي التنزيل العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾⁽¹⁾، أَي: قاتِلوا رؤساءَ الكُفْر وقادَتَهم، الذين ضُعَفاؤهم تَبَعٌ لهم. وإِمامُ كلِّ شيء قَيِّمُهُ والمُصْلِح له، والقرآنُ إِمامُ المُسلمين، وسَيدُنا محمد رسول الله ﷺ إِمام الأَئِمَّة، والخليفة إِمام الرَّعِيَّة، وإِمامُ الجُنْد قائدهم)⁽²⁾، وقال الفيروز آبادي: (وأَمَّهُم وبهم: تَقَدَّمَهُمْ، وهي: الإمامةُ. والإمامُ: ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ أو غيرِهِ)⁽³⁾، وقال الرازي: (وأَمَّ القوم في الصلاة يؤم، مثل رد يرد، إمامةً، وأْتَمَّ به: اقتدى)⁽⁴⁾.

الإمام اصطلاحاً: عرَّف أبو غنيم بن سالم النفراوي المالكي الإمامة، فقال: (صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا) ⁽⁵⁾. والإمامة: كل من يقتدى به ويتبع في خير أو شر، فهو إمام، والإمامة نوعان: كبرى وصغرى. فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الأنام أي على الخلق، والمقصود بالتصرف العام: طاعة الإمام. أو هي رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والصغرى: هي إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام⁽⁶⁾.

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٢/ ٢٥.

(٣) القاموس المحيط ١/ ١٠٧٧.

(٤) مختار الصحاح ١/ ٢٢.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،دار الفكر، بدون طبعة(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).١/ ٢٠٥.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ١١٩٢.

ثانيا -تعريف الفسق لغة واصطلاحاً:

الفسق لغة: من خلال النظر في معاجم اللغة وكتب الغريب تبين أن هناك معاني متعددة لكلمة (الفسق) وإن كانت كل تلك المعاني متقاربة في دلالتها. ويمكن حصر تلك المعاني فيما يلي:

١. الخروج من الشيء وعنه: والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها. وقال الخطابي⁽١⁾: " أصل الفسق الخروج من الشيء.. وسمي الرجل فاسقا لانسلاخه من الخير "وكذلك فإن الفسق هو الخروج عن الحق والطاعة⁽٢⁾.

٢. العصيان: يقال فسق أي: عصى، والفسوق: العصيان ، والفسّاق وصف ملازم للعصاة⁽٣⁾.

٣. الترك: الفاسق هو التارك لطاعة ربه وأمره⁽٤⁾.

٤. الإنفاق والتوسع في الشيء: قال الطبري ⁽٥⁾: " وقال بعض أهل العلم بكلام العرب: معنى الفسق: الاتساع، وزعم أن العرب تقول: فَسَق في النفقة بمعنى اتسع فيها. قال: وإنما سمي الفاسق فاسقا لاتساعه في محارم الله "⁽٦⁾.

٥. الميل والانحراف: الفسق: مَيْل الفاسق وانحرافه عن الطاعة إلى المعصية، كما فسق إبليس عن أمر ربه، والمراد: جار ومال عن طاعته⁽٧⁾.

---

(١) الخطابي: حمد (وقيل: أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل له من التصانيف: غريب الحديث، بيان إعجاز القرآن، إصلاح خطأ المحدثين (ت٣٨٨هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧٣.

(٢) لسان العرب ١٠/ ٣٠٨، أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٧٣، غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٠٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٥٠٢، الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٤٣، القاموس المحيط ص١١٨٥.

(٣) المحكم ٦/ ١٤٨، القاموس المحيط ص١١٨٥.

(٤) العين ٥/ ٨٢، لسان العرب ١٠/ ٣٠٨، تهذيب اللغة ٨/ ٤١٤، المحكم ٦/ ١٤٨.

(٥) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها، عرض عليه القضاء والمظالم فأبى، له تاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، (ت٣١٠هـ)، ينظر: معجم المفسرين لعادل مويهب ٢/ ٥٠٨.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٥/ ٢٦١، لسان العرب ١٠/ ٣٠٨، معجم متن اللغة ٤/ ٤١٠.

(٧) ينظر: العين ٥/ ٨٢، لسان العرب ١٠/ ٣٠٨، تهذيب اللغة ٨/ ٤١٤، أساس البلاغة ص٤٧٣.

٦. الفجور والخُبْث ورديء الفعال: يقال: فَسَق الرجل أي فَجَرَ. والفواسق من النساء: الفواجر، والعرب تصف الفاسق فتقول: يا فُسَقُ الخبيثُ. وكل من عُرِف بفجوره وارتكب المحرمات فهو فاسق، ويقال أيضاً: فسّيق.(١) وقال الزمخشري (٢):" تقول: كان يزيد فسّيقاً خمِّيرا، ولم يكن للمؤمنين أميرا "(٣). وفي الحديث: " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " (٤). وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن(٥).

الفسـق اصطـلاحا: تناول العلماء بالشرح والإيضاح معنى الفسق في الشرع ودلالاته، وبيان المراد بالفاسق، ومن يستحق أن يوصف بالفسق أو الفسوق (٦). وجاءت هذه التعاريف متقاربة إلى حدٍّ كبير في مضامينها وفحواها مع اختلافات يسيرة في ألفاظها؛ إلا أنه ليس بينها تقاطع أو تنافر.

قال القرطبي: "والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله – عز وجل– فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان " (٧).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٤١٤، المحكم ٦/ ١٤٨،الصحاح ٤/ ١٥٤٣، القاموس المحيط ١١٨٥، معجم متن اللغة ٤/ ٤١١.

(٢) الزمخشرى: أبو القاسم محمود بن عمر جار الله، ولد بزمخشر (خوارزم)، وتلقى عن النيسابورى، فقه علوم العربية حتى صار المعلم في كثير من الفنون، له: المفصل في علم العربية، الكشاف في تفسير القرآن، أساس البلاغة، (ت٥٣٨هـ)، ينظر: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ص١٢٣.

(٣) أساس البلاغة ص٤٧٣.

(٤) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وتمام الحديث " خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا "في كتاب الحج باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم الحديث: ١١٩٨) ٢/ ٨٥٦.

(٥) حياة الحيوان (٢/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب ص٣٨٢، فتاوى ابن تيمية ٧/ ٢٥١.

(٧) تفسير القرطبي ١/ ٢٨٣.

وقال الراغب الأصفهاني (١): " الفاسق: لمن التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه. وإذا قيل للكافر الأصلي(فاسق) فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل،واقتضته الفطرة "(٢).

وقال أبو المحاسن الحنفي: " الفسوق الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم ومنه قوله تعالى: ﴿ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾(٣)" (٤).

وقال شهاب الدين محمود الألوسي: "الفسق شرعًا: خروج العقلاء عن الطاعة "(٥). والمتجاوز لأمر الله الخارج عن طاعته هو المستحق أن يوصف بالفاسق. وعلى هذا: فالمنافق فاسق، وكذلك الكافر، وذلك لخروجهما عن عبادة الله(٦).

وقال محمد السرخسي: " وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطيا، والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادا " (٧).

ومن خلال هذه التعريفات نرى ترابطا واضحا بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ فالفسق في اللغة يدور حول معانٍ عديدة متشابهة في دلالتها وفي النهاية تعط معنى الخروج عن الشيء، ومن هنا جاءت تعريفات العلماء للفسق في الشرع مشابهة لهذا المعنى، وهي في مجملها تعني: الخروج عن أوامر الشريعة بترك المأمورات وفعل المحظورات. وكل من اتصف بهذا الوصف فهو فاسق.

---

(١) الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، صاحب المفردات في غريب القرآن. (ت ٥٠٢هـ) ينظر: الأعلام ٢/ ٢٥٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٣٨٢.

(٣) سورة الكهف من الآية (٥٠).

(٤) معتصر المختصر لأبي المحاسن الحنفي٢/ ٢٧١.

(٥) روح المعاني للألوسي ١/ ٢١٢.

(٦) تفسير الطبري ١/ ١٨٢، المبسوط للسرخسي١٦/ ١٣٤.

(٧) المبسوط ١٦/ ١٣٤.

المطلب الثاني

إمامة الفاسق في غير الجُمع والعيدين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: صحة الصلاة خلف الفاسق: وهو قول الحنفية (١)، والشافعية (٢)، ووجهٌ عند المالكية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤)، والظاهرية (٥)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، واختاره ابن حجر (٧).

القول الثاني: عدم صحة الصلاة خلف الفاسق فمن صلى خلف إمام فاسق فصلاته باطلة: وهو رواية عند المالكية (٨)، والحنابلة (٩)، والإمامية(١٠). وبه قال الزهري (١١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، المبسوط ١/ ٤٠، الهداية ١/ ٣٠١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢، البحر الرائق ١/ ٦١٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٤٥٩، الحاوي الكبير ٢/ ٣٥٣، البيان في مذهب الشافعي ٢/ ٣٩٧، المجموع ٤/ ٢٢١.

(٣) ينظر: المدوَّنة ١/ ٨٤، الذخيرة ٢/ ٢٣٩ .

(٤) ينظر: الفروع ٣/ ٦٤، الإقناع ١/ ٢٥٦، شرح الزركشي ٢/ ٨٥.

(٥) ينظر: المحلّى ٤/ ٢١٢.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٩.

(٧) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥١٢.

(٨) إلا أن المالكية قالوا أن من صلى خلف فاسق متأوِّلٍ بفسقه ولم يخرج الوقت أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت لم يُعِد. وأما إن كان الإمام فاسقاً بلا تأويل مستساغٍ، كمن ترك الطهارة عامداً، أو زنى وشرب الخمر فهذا يعيد الصلاة سواء أبقي وقتها أم خرج، وبعضهم خص الفسق بما إذا كان متعلقاً بالصلاة، كمن يقصد بإمامته الكبر والرياء، فهذا لا تصح إمامته، أما إذا كان فسق جارحة كالزنى فتكره إمامته وصلاته صحيحة. ينظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، المدونة ١/ ٨٤، عيون المجالس ١/ ٣٦٩، الذخيرة ٢/ ٢٤٠، الثمر الداني ص١٠٠.

(٩) وأما الحنابلة فخصَّ كثير منهم الفاسق بالمجاهر، أما المستتر فالصلاة خلفه صحيحة. ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٥، الإنصاف ٢/ ٢٥٤، الفروع ٣/ ٢٠، المغني ٢/ ٢٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥١، حاشية الروض ٢/ ٣٠٦، المبدع ٢/ ٦٥.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام للحلي، ص٥١.

(١١) قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا» رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب: إمامة المفتون والمبتدع رقم الحديث: ٦٩٥ (١/ ١٤١).

واستثنى الحنابلة في الصلاة خلف الفاسق ما إذا خشي المأموم من ضرر يلحقه بسبب ترك الصلاة خلف هذا الفاسق، فلا بأس حينئذ من الصلاة خلفه، لكن يعيدها (١). وعندهم لا تصح إمامة فاسق ولو بمثله (٢).

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة وما نقل عن الصحابة والتابعين:

أولاً: من السنة:

١- عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال لي الرسول ﷺ: " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " (٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن هؤلاء الأمراء فسقة؛ لكونهم أخَّروا الصلاة عن وقتها، ومع هذا أجاز النبي ﷺ الصلاة خلفهم.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أن هذا الحديث ليس فيه أن هؤلاء الأمراء يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها؛ بل المراد أنهم يؤخرونها إلى آخر الوقت. قال النووي: "المراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع " (٤).

ب. أن هذا الحديث لا يصح حمله على جواز إمامة كل فاسق؛ بل هو خاص بالأمراء فقط؛ لما في ترك الصلاة معهم من الفتن.

ج. أن الحديث ورد في صحة صلاة النافلة، والنـزاع إنما هو في الفرض.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥١، كشاف القناع ٣/ ١٩٤.

(٢) ينظر: المبدع ٢/ ٦٤، الإنصاف ٢/ ٢٥٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (رقم الحديث: ٦٤٨ (١/ ٤٤٨)).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٤٧.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في شأن الأئمة: " يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ (أَصَابُوا)⁽¹⁾ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ "⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بيّن أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، فصلاة المأموم جائزة⁽³⁾.

قال السعدي: " صلاة الإمام والمأموم كل منهما له كمالُها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدى أحدهما إلى الآخر، فكيف وهو تصح صلاته لنفسه؟ وإذا كانت الصلاة تصحُّ خلف من تجب عليه الإعادة، كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه نجاسة جَهِلَهَا على القول الآخر، فَخَلْفَ الفاسق من باب أولى وأحرى "⁽⁴⁾.

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ "⁽⁵⁾.

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية الصلاة خلف كل من نطق بالشهادة، والفاسق داخل في هذا لا محالة.

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ "⁽⁶⁾.

وقد اعترض على هذا الحديث من وجوه بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

---

(١) إن الإمام إذا لم يتم الصلاة وأتمها المقتدي فليس عليه شيء، وهو معنى قوله: (فإن أصابوا) يعني فإن أتموا. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٢٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الأذان باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (رقم الحديث: ٦٩٤(١/ ١٤٤)).

(٣) ينظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيف ص٩٨-٩٩.

(٤) ينظر: فقه ابن سعدي ٢/ ٢٢٥.

(٥) رواه الدار قطني في سننه كتاب العيدين باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه رقم الحديث: ١٧٦١(٢/ ٤٠١) وقد ضعفه ابن حجر ينظر التلخيص: الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢/ ٧٥.

(٦) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب: إمامة البر والفاجر (رقم الحديث: ٥٩٤ (١/ ١٦٢)) وقد ضعفه النووي ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٢/ ٦٩٥.

والرد على ذلك أن الأحاديث على ضعفها فقد جاءت من طرق كثيرة وأيدتها الأحاديث الصحيحة كما مرت، ومن ثم أن أحاديث الجانب الآخر ضعيفة فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته.(١)

ثانياً: مرويات عن الصحابة والتابعين: منها:

١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ " (٢).

٢-كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف (٣). قال الشافعي: " وكفى به فاسقاً " (٤). وقال الحسن: " لو جاء كل أمة بخبثائها، ونحن جئنا بأبي محمد لغلبناهم " (٥).

٣- صلى جمعٌ من الصحابة مع الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر، فصلى بهم الفجر ركعتين (ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ ؟). (٦)

٤- عَنْ عَبْد الكريم البكاء: أنه قال "أدركت عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كلهُم يصلون خلف أئمة الجور" (٧).

والمرويات في هذا الباب كثيرة جدًّا، فكان الأمر إجماعاً عندهم.

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب: إمامة المفتون والمبتدع (رقم الحديث: ٦٩٥(١/ ١٤١)).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (رقم الحديث: ١٦٦٢(٢/ ١٦٢)).

(٤) إعانة الطالبين ٢/ ٤٧.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢/ ١٨٦، المبسوط ١/ ٤٠.

(٦) رواه مسلم عن حضين بن المنذر في كتاب الحدود باب: حد الخمر (رقم الحديث:١٧٠٧(٢/ ١٣٣١).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٩٠.

قال ابن حزم: " ما نعلم أحداً من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد (١)، والحجاج، وعبيد الله بن زياد (٢)، وحبيش بن دلجة (٣)، وغيرهم، امتنع من الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق " (٤).

وقال الشوكاني: " ثبت إجماع أهل العصر الأوَّل من بقيَّة الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قَولِيّاً على الصلاة خلف الجائرين " (٥).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا: من القرآن: منها

١- قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴾(٧).

ووجه الدلالة في الآيتين: أن الله تعالى نفى التسوية بين الفاسق والعدل ففضَّل العدل عليه، فلو صلّى إمام فاسق بالعدل فهذا يعني أنه أفضل منه؛ لأنه تقدمه في الصلاة، وهذا ينافي أفضلية العدل المقررة في الآية.

والرد على استدلالهم من وجوه:

---

(١) المختار بن أبي عبيد الثقفي أبو إسحاق، من زعماء الثائرين على بني أمية، وأحد الشجعان، من أهل الطائف، انتقل منها إلى المدينة مع أبيه في زمن عمر، شاعت في الناس أخبار عنه بأنه ادعى النبوة، ونزل الوحي عليه، وأنه كان لا يوقف له على مذهب، قتل في قصر الكوفة سنة (٦٧هـ)، ينظر: الأعلام ٧/ ١٩٢.

(٢) عبيد الله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، أمير العراق، ولي البصرة عام ٥٥هـ وعمره ٢٢سنة، ثم تولى إمارة خراسان قتل يوم عاشوراء (٦٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦١٦.

(٣) حبيش بن دلجة القيني، من قادة الجيوش في العصر الأموي، شامي من أهل الأردن، شهد صفين مع معاوية، ثم تولى قيادة جيش الشام لفتح المدينة؛ ليجدد البيعة لمروان بن الحكم، وفي الربذة رماه يزيد بن سنان بسهم قبل أن يدخلها سنة (٦٥هـ) ينظر: الأعلام ٢/ ١٦٧.

(٤) المحلى ٤/ ٢١٤ .

(٥) نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠.

(٦) سورة السجدة: الآية (١٨).

(٧) سورة ص: الآية (٢٨).

أ- أنه يتعلق بالأفضلية وليس الحكم على الصلاة خلف الإمام الفاسق وذلك جاءت في سياق التمييز بين الفريقين في الثواب والأجر والمقدار عند الله سبحانه، وليس فيها ذكر لصحة الصلاة أو بطلانها. وقد بيَّن إجمال هذه الآية وبيان المقصود من عدم استواء المؤمن والفاسق الآيتين بعدها، وذلك قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾⁽¹⁾. فبين أن المقصود هو عدم التساوي في الجزاء.

ب- أن غاية ما في الآيات الكريمة نفي المساواة بين المؤمن والفاسق، وصلاة الفاسق بالمؤمن لا تعني أنه أفضل منه، فها هم الصحابة ﷺ صلوا خلف الأمراء من بني أمية، وهم قطعاً خيرٌ منهم؛ بل ثبت أن النبي ﷺ صلَّى مرة خلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ⁽²⁾.

ثانيا: من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا..." إلى أن قال:" ألا لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤم أعرابيٌ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه "⁽³⁾.

واعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف.

٢- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ " أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، "، قال الراوي: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»⁽⁴⁾.

---

(١) سورة: السجدة: الآية (١٩-٢٠).

(٢) ينظر: التمهيد ١/ ١٥٩.

(٣) رواه ابن ماجة (١٠٨١) باب: في فرض الجمعة، و أبو يعلى ٣/ ٣٨١، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣٢،.

(٤) رواه أبو داود في السنن باب: في ذكر كراهية البزاق في المسجد رقم الحديث: ٤٨١(١/ ١٣٠)، والإمام أحمد في مسنده رقم الحديث:١٦٥٦١ (٢٧/ ٩٥)، والحديث حسن ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٢٣٥.

ووجه الدلالة: نهي الرسول ﷺ عن تقديم مَنْ بَصَق في القبلة ليصلي إماماً بالناس؛ وذلك لأنه أتى بفعل يفسق به، وأنه فعل فعلا لا يرضي الله ورسوله، وقد منعوه الصحابة من أن يصلي بهم؛ دلالة على عدم جواز الصلاة خلف الفاسق (١).

واعترض على حديث أبي سهلة في قصة الإمام الذي بصق في القبلة، فليس فيه ما يدل على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق؛ بل يقال: إن الصحابة استجابوا لأمر النبي ﷺ لما أمرهم بمنع هذا الرجل أن يصلي بهم، لا لأنه فاسق، ولكن تأديباً له على بصقه تجاه القبلة، ثم إن الحكم على هذا الصحابي بأنه فاسق فيه نظر، فإن ظاهر الأمر أنه لم يعلم بحرمة ذلك؛ لكن لأن النبي تأذى من فعلته تلك عزله. هذا غاية ما في الأمر.

٣- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدٌ بينكم وبين ربكم"(٢).

ووجه الدلالة: قالوا: الأئمة شفعاء عند الله، والفاسق غير صالح للشفاعة (٣).

ثالثاً: بالمعقول:

١-الفاسق لا يقبل خبره؛ لمعنى في دينه، فأشبه الكافر (٤).

والرد على هذا أنه نادر الحدوث، ولو حدث ذلك مثلا فصلاة من خلفه صحيحة فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال ﷺ: قال ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(٥).

٢-الإمامة تتضمَّن حمل القراءة، والفاسق لا يؤمن، فربما ترك القراءة، وربما ترك بعض شروط الصلاة وأركانها (٦).

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٠، وحكم ولاية الفاسق ص٧٩.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى وضعفه ٣/ ٩٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٥٠)، ينظر: نصب الراية ٢/ ١٧، وكشف الخفاء ٢/ ٨٥٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ٤٧٥.

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه رقم الحديث:(٦٩٤)(١/ ١٤٠)).

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٢٦ ، الكافي ١/ ٤١٦ ، شرح الزركشي ٢/ ٨٥.

٣- نقص الفسق أكثر من نقص الأنوثة؛ لأن المرأة يقبل خبرها، والفسق لا يقبل خبره، ومع هذا فلا تصحّ إمامة المرأة بالرجال، فكيف تصح إمامة الفاسق وهو دونها ؟ (١).

والرد على هذا أن الأنثى لا تصح صلاتها برجال، فيقال: إن المقارنة لا وجه لها هنا. حيث إن النقص عائد للفاسق نفسه، فالمناط ليس على نقص مرتبة الفاسق عن المرأة، فإن هذا النقص لا يؤثر على الغير.

قال ابن حزم: " الفسق منـزلة نقص عمَّن هو أفضل منه، والذي لا شك فيه، أن النسبة بين أفجر فاجر من المسلمين، وبين أفضل الصحابة ﷺ أقرب من النسبة بين أفضل الصحابة رضي الله عنهم وبين رسول الله ﷺ، وما عَرِيَ أحدٌ مِنْ تعمّد ذنب وتقصير بعد رسول الله ﷺ، وإنما يتفاضل المسلمون في كثرة الذنوب وقلتها، وفي اجتناب الكبائر ومواقعتها، وأما الصغائر فما نجا منها أحد بعد الأنبياء عليهم السلام ، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف، وبهذا صحَّ أن أمر رسول الله ﷺ أن يؤمّ القوم أقرؤهم فإن استووا فأفقههم، ندبٌ لا فرض، فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصوى من الغايات "(٢).

الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح من القولين: القول الأوّل، القاضي بصحة الصلاة خلف الفاسق، وذلك لما يلي:

١. قوة الاستدلال بالأحاديث، وصراحتها في جواز الصلاة خلف الفساق، ومن أقواها إقرار عثمان ﷺ للصلاة خلف البغاة الخارجين زمن الفتنة، وعثمان أحد الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباع سنتهم.
٢. أن العدالة لو كانت شرطاً في إمامة الصلاة لذكرت ونقلت لنا، ولا عتبر العلم بها كالإمامة العظمى (٣).
٣. القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ذريعة إلى التخلف عن صلاة الجماعة، خاصة وأن الفسق في زماننا هذا أكثر انتشاراً من ذي قبل، وكثير من الأئمة، لا يخلو من بعض ما يوجب الفسق في حقَّه، مثل الغيبة. أو شرب الدخان، أو إسبال الثياب، أو حلق اللحى والإصرار على ذلك. فكل هذه موجبات

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٣٩.

(٢) الفصل في الملل ٤/ ١٣٦.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٨٥.

للفسق، وقلَّ من ينجو منها، فلو قيل بعدم صحة الصلاة خلف هؤلاء لتعطلت بذلك مصالح كثيرة، ولضيِّعت الجمع والجماعات (١).

٤. إننا نعيش عصراً تكثر فيه الجماعات والأحزاب الإسلامية والقول بعدم صحة الصلاة مدعاة لفتح باب الشحناء والخلاف بين المأمومين وأولئك الأئمة والجماعات مم يؤثر ذلك على وحدة المسلمين، والإسلام يرفض ذلك.

وبهذا يتبين أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، ولا يجب على من صلى خلفه أن يعيد الصلاة، مع التأكيد على أن الفاسق لا ينبغي أن يمكَّن من الإمامة، لكن هذه قضية، وصحة الصلاة من عدمها قضية أخرى.

---

(١) ينظر: فقه ابن سعدي ٢/ ٢٢٥، أحكام الإمامة ص٨٦، أحكام المجاهرين ص٢٧٠.

المطلب الثالث

إمامة الفاسق في الجُمع والأعياد

اتفق الفقهاء على أن الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد صحيحة إلا رواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه روي عنه أن من صلى يعيدها ظهراً (١).

وروي عن بعض الحنابلة الإعادة (٢)، والذي عليه المذهب أن الصلاة صحيحة. وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يصلي ليخرج من الخلاف (٣).

والمشهور عن الإمام أحمد أنه يقول بعدم الإعادة؛ بل يشدد في ذلك. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولَّى جائزة تامة ركعتان، من أعادها فهو مبتدع تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل جمعته شيء، إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم، فالسنة أن يصلي معهم ركعتين، ويدين بأنها تامّة، لا يكن في صدرك من ذلك شيء " (٤).

ومما جاء عن أهل العلم في صحة الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد ما يلي:

١. وقال ابن حجر الهيتمي: الجمعة صحيحة إذا وجدت شروطها، وإن كان المقيمون لها فساقاً؛ إذْ لا يشترط في مقيمها العدالة " (٥).
٢. وقال ابن قدامة: " ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام، برّاً كان أو فاجراً وصلاة الجمعة خلفهم جائزة " (٦).
٣. قال ابن حزم: " وذهبت الصحابة كلُّهم، دون خلاف من أحد منهم، وجميع فقهاء التابعين كلّهم دون خلاف من أحد منهم... وغيرهم، إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها. وبهذا نقول، وخلاف هذا بدعة محدثة " (٧).

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٨٤، الذخيرة ٢/ ٢٤٠، عيون المجالس ١/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥١.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٥٤.

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٤، وانظر المغني ٢/ ١٠.

(٥) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٥٤.

(٦) لمعة الاعتقاد لابن قدامة ص١٧٣.

(٧) الفصل في الملل ٤/ ١٣٥ .

٤. وقال الطحاوي: " ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم" (١).

قال شارح الطحاوية ابن أبي العز: " ولو صلى خلف مبتدع يدعوا إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحوها، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف " .(٢)

والقول بصحة الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد لا يكاد يخالف فيه إلا النَزر اليسير من العلماء، ومن نقل عنهم عدم صحة الصلاة في هذه الحال عامتهم يقيِّدون ذلك بما إذا أقيمت الجمعة أو العيد في مكان آخر وكان القائم بها عدلاً، وأمكن المأموم الحضور إليها، عند ذلك قال بعضهم: لا يجوز له الصلاة إلا خلف العدل (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البرّ فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء: منهم من قال: إنه يعيد؛ لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه منهياً عنها فيعيدها. ومنهم من قال: لا يعيد، قال: لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكره من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة. وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلفه، كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة، وإعادتها من فعل أهل البدع" (٤).

ولا شك أن ترك صلاة الجمعة والعيدين بحجة أن الإمام فاسق مدعاة لحصول عدد من المفاسد منها:

١. أن المسلم مأمور أن يكون مع الجماعة ولا يشذ عنهم ولا يثير فتنة، ويعد مخالفة لإجماع السلف والخلف.

٢. الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، والقول بعدم جواز الصلاة خلف الفساق إذا أمُّوا الناس بها مدعاة إلى ترك هذه الشعيرة العظيمة قدرها وشأنها، حتى إن كثيراً من الفساق لا يتركها وإن كان متساهلاً فيما عداها.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) ٢/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣/ ١٩٤، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٢.

الترجيح:

ومن خلال عرض أدلة كل قولٍ مما سبق، يتبين جواز الصلاة خلف الفاسق في الجمع والأعياد وذلك لقوة الاستدلال، وأن أدلة القائلين بالبطلان إما أدلة عقلية أو أحاديث ضعيفة لا تقوى على مواجهة حديث أبي ذر الصحيح، والله تعالى أعلم.

ملخص البحث وأهم التوصيات:

أقترح على القائمين على وزارات الشؤون الإسلامية والمساجد والأوقاف في البلاد الإسلامية بصورة عامة وعلى ديوان الوقف في العراق بصورة خاصة:

١. إنشاء لجنة مختصة مكوَّنة من أهل العلم في كل قضاء ومحافظة، لُمتابعة الأئمة والخطباء، وإرشادهم على أهمية التعلَّم وطلب العلم، وخاصة فيما يتعلَّق بصلاتهم وإمامتهم، قال الإمام الآجريّ رحمه الله تعالى: " يجبُ أن يتعلَّم علمَ الطهارة، وعلمَ الصلاة، وإلا فقد تعرَّض لعظيمٍ "(١)، وتنبيههم على الأخطاء المُخِلَّة والمُنقصة للإمامة والخطابة، والرفع عمَّن وقع منهم في بعض علامات الفسق.

٢. اجتماع الخطباء والأئمة والمؤذنين مع كبار علماء بلدهم شهريا أو موسميا، كموسم شهر رمضان، أو موسم الحج، والاستفادة من إرشاداتهم وتوجيهاتهم.

٣. إلزام الأئمة والخطباء في دورات علمية واستثمار أساتذة الكليات الشرعية لإلقاء الدروس والمحاضرات يتمُّ من خلالها تقويم أداء الأئمة والخطباء.

والله تعالى أعلم، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبي ونِعم الوكيل

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٥.

المصادر

بعد القرآن الكريم

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية غي اختلاف الفقهاء/ للدكتور مصطفى سيد الخن مؤسسة الرسالة ط(١٤١٨هـ_١٩٩٨م).

٢. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة/ عبد المحسن بن محمد المنيف، ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٣. أساس البلاغة/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)/ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريعنط١(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٥. الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥(٢٠٠٢ م).

٦. الإقناع لابن المنذر/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١(١٤٠٨ هـ).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي،ط٢(بدون تاريخ)

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (بدون تاريخ).

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام/ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٣. التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٤. تاريخ دمشق لابن القلانسي/ حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (ت ٥٥٥هـ)،المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق،ط١(١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م).

١٥. تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧ هـ)

١٨. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١(٢٠٠١م).

١٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١(١٤٢٢هـ).

٢١. الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)،ط١(١٣٩٧ هـ).

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١(١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٢٥. حياة الحيوان الكبرى/ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(١٤٢٤هـ).

٢٦. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت،ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٧. الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١(١٩٩٤ م)

٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤١٥ هـ)

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣(١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٣٠. سنن ابن ماجه/ ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية،ط١ (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣١. سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

٣٢. سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط١(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

٣٣. السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣٤. سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ط(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/ المحقق الحلي، اسم المعلق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، تهران – ناصر خسرو، حاج نايب، مركز التوزيع: قم – گذرخان، دار الإيمان، المطبعة: أمير ط٢(١٤٠٩).

٣٦. شرح الزركشي/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط١(١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

٣٧. شرح العقيدة الطحاوية/ صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، ط١(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٣٨. طبقات المفسرين العشرين/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة،ط١(١٣٩٦هـ).

٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته/ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط٢(١٤١٥ هـ).

٤١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

٤٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ/ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤(بلا تأريخ).

٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٤. القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٤٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ).

٤٦. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨. لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣(١٤١٤ هـ).

٤٩. لمعة الاعتقاد/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

٥٠. المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥١. مجموع الفتاوى/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٥٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢٢ هـ).

٥٤. المحكم والمحيط الأعظم/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

٥٥. المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦. مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥ (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)

٥٧. المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي،ط٢(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦٠. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار/ يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت

٦١. المعجم الأوسط/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بلا طبع.

٦٢. المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦٣. المفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،ط١(١٤١٢ هـ).

٦٤. نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة/ الشيخ محمد الطنطاوي رحمه الله، المحقق: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، الناشر: مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط١(٢٠٠٥م-١٤٢٦هـ).

٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

٦٦. نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٦٧. الهداية في شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٨. الوافي بالوفيات/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.